

تحت طاعة العبد المتخاضع بالثبوت التهادب بالمظنون
و لو ارضى فيها وتوصية للملازمة بالام بالجملة لا يدل
الاطل الا باحدة ايضا الزقية الثمينة منها ما يحتمل ان يتصفين
كلية شريكه في غير عرف التي رخصت فيها ما ليس في هذا
بأس وهذا هو السبب في اختلافه في ايتين في امر
الزقية وانما السبب في فقد ما زنت به ثبوت التجارب
عن سائر الاده وية الطبيعة والحق بالمقطع به كما لا يخفى
المسك الا لانه من الرساله في ذلك من رجع العار في الاماكن
الطاعونية على العار عنها وتقدم بيان معنى الطاعون
والوباء واعلم ان الطاعون و ذن قاعون من الطعن
وهو القتل بالزجاج غير انه لما عدل به عن اصل وضعه وال
على الموت العام بالوباء لغة وقيل المرض العام مطلقا
قال المؤيد في ربح الطاعون فخرج مع ثبوتها بالاط
والاضطباع في سائر المدن يسود او يخضر ويحمر ما جاز
الوباء بالمد والقصر فيقول هو الطاعون في الصحيح الذي
قال الخليليون انه مرض كثير في الناس ويكون نوعا واحدا
قال الشيخ بلال الدين السبكي في رساله ما رواه الطاعون
في اخبار

في بين الطاعون
الوباء

في اخبار الطاعون فقال عن ابن حجر وغيره ان الطاعون
اخص من الوباء فان الوباء هو المرض العام وقد يكون جملا
وقد لا يكون فاما طاعون و باء وليس كل و باء طاعونا و
قد ثبت في الحديث ان المدينة لا يدخلها الطاعون و
قد دخلها الوباء في زمن غرضي الله عن ابن ابي اسود
و در كان النبي صلى الله عليه وآله قال لما قالوا ان المدينة لا
لا يدخلها الطاعون ولا الوباء ولعل هذه الحاصلة بدعا
صلوات الله عليه وسلم لها ولما كان جسده المبارك في تلك الارض
اذ لا يجمع مع الحق في مع النبي صلى الله عليه وآله الباطل اي
الحق الذي يحصل الطاعون بوخرته وانما المشرفة فا
نظاه من بعض الاحاد يشتملها المدينة في المطار و
في الحديث انه اورد في المدينة لفظ مكة معطوفا على المد
وقد جزم بذلك ابن قتيبة والنووي كل من سوي في قوله
مكة في الطاعون العام تسع واربعين وسبعائة و
قال ابن حجر فاعلم انما تلك من جزمها سكنى الكفار فيها فان
قالوا الطاعون تهادب و ذمة المدينة احق بحجها
اجيب بان التهادب والرحمة غير متحصرة فيه بل ان المدينة

Copyrighted material from King Fahd University